İSLAMİ İLİMLER ARAŞTIRMA VAKFI

MİLLETLERARASI TARİHTE VE GÜNÜMÜZDE ŞİİLİK SEMPOZYUMU

(Tebliğler ve Müzakereler)

International Symposium on al-Shiism Throughout History and Today

الندوة العلمية الدولية حول الشيعة

عبر التاريخ وفي يومنا

BU KİTAP

İSAV

İSLÂMİ İLİMLER ARAŞTIRMA VAKFI
TARAFINDAN HAZIRLANMIŞTIR

13 -15 Şubat 1993
13-15 February 1993
İSTANBUL

İLMÎ NEŞRİYAT 11
İSLÂMİ İLİMLER ARAŞTIRMA VAKFI
TARTIŞMALI İLMÎ TOPLANTILAR DİZİSİ 17

Tebliğ ve Müzakerelerin Bilim ve Dil Bakımından Sorumluluğu
Konuşmacılara Aittir.

Kâmilpaşa Sok. No: 7/1 Fatih/İST.- 34260
Tel: 631 74 32 - 523 54 57 Fax: 523 15 85

1. Baskı - 1993, İstanbul

Baskı: Polat Ofset ve Ambalaj San. Ltd. Şti.
501 62 56 - 57 Fax: 501 46 45

قضية السلطة عند الشيعة الإمامية و مفهوم ولاية الفقية

لدى آية الله الخميني

(ملخص البحث)

بقلم الأستاذ المساعد الدكتور إسماعيل صفا أستون

إ ن مفهوم ولاية الفقية التي وضعها آية الله الخميني قد أكسب معني جديدا للفكرة السياسية للشيعة. و بسبب هذا المفهوم يستطيع الفقيه أن يتولى رئاسة الدولة التي تعتبر ساقطة من الامام و يستطيع أن يضيف هذه الصلاحية الى عهدته.

و يعتبر عند الشيعة الاثني عشرية أن كل الصلاحيات للامام ساقطة و هي:

١. اعلان الجهاد،

٢. تقسيم الغنائم،

٣. اقامة صلاة الجمعة،

٤. تطبيق أحكام الشريعة،

٥. تطبيق الحدود،

٦. أخذ الزكاة و الخمس.

هذه الصلاحيات كانت قد أحيلت الي سلطة الفقهاء كممثل الامام خلال مدة الغيبة فيما سبق، الا أن قضية التمثيل أخذ شكلها النهائي، بمفهوم ولاية الفقيه في عهد الخميني، اذ هو قام بدعوي أنه يجب علي الفقهاء أن يكونوا رؤساء للدولة فعليا. و لم ينتج مبدأ كون الحكومات غير شرعية نتيجة ان لا يتفق الفقهاء مع السلطات السياسية، و لم يستعمل مفهوم النائب العام عند الكراكي بمعني كون الفقهاء رؤساء للدولة، بل أنتج ذلك قضية الاتفاق مع الحكومات عقب احالة وظائف الأئمة الي العلماء.

و بينما يدافع الكراكي عن الاتفاق مع الحكومات الموجودة يدافع القطيفي عن الابتعاد عن النطاق السياسي، و البقاء ساكتا و منزويا، و أن لا يكون فوريا و لا مسالما. فيبرز في هذه النقطة موقف الامام الخميني الذي هو موقف أصيل في التاريخ الاسلامي. من هذين الموقفين اللذين اتخذهما الشيعة الامامية أثناء الغيبة، اذ أن موقف الخميني ليس مسالما مع الحكومات كموقف الكراكي، و لا ساكتا عن السياسة كموقف القطيفي، بل هو نحا نحو عدم المسالمة و حتي أن يكون ثوريا نحو السياسة.

و في الحقيقة لم تبق أية حاجة الي الاتفاق مع الحكومات الموجودة بعد ايجاد مفهوم ولاية الفقيه، لأن العلماء قد أخذوا زمام الادارة بيدهم فعليا.

و يقول الامام الخميني بأن هذه النكتة ليس شيئا جديدا أوجده هو، و بأن رأيه بخصوص الدولة و الأشخاص الذين يجب أن يكون زمام الدولة بيدهم صريح اعتبارا من وفاة النبي صلي الله عليه و سلم الي الغيبة. و كان رؤساء الدولة الحقيقيون هم الأئمة، و لم يتغير مفهوم الدولة عند الشيعة حتي بعد الغيبة، و لكن لم يتحقق أن يكون الفقيه رئيسا للدولة كوكيل الامام، و استمر اغتصاب رئاسة الدولة بعد الغيبة كما كان في حياة الأئمة.

و قد استدل الامام الخميني بالآيات القرآنية و الأحاديث النبوية علي رأيه، و اشترط شرطين أساسيين للفقيه الذي سيكون رئيسا للدولة، أولهما: أن يكون رئيس الدولة فقيها مجتهدا قبل كل شيئ، لأن الدولة الاسلامية تنبني علي الفقه الاسلامي. و ثانيهما: أن يكون عادلا، و كذلك يجب أن يكون علي وجه أكمل من حيث الايمان و الأخلاق. و ان كان هناك رجل يحمل هذه الأوصاف و يكوّن دولة، فيجب اتباعه علي الآخرين.

و دور الفقيه في الحكومات الاسلامية أن يكون مراقبا و مستشارا دون أن يكون آخذا بزمام الدولة فعليا.

و مع أن رأي الخميني هذا سبب خلافا بين الفقهاء الا أن هناك مخالفة شديدة صادرة من العلماء و قائلة بأنه لا يوجد في الاسلام مفهوم ولاية الفقيه

و يمكن أن يقال أن مفهوم ولاية الفقيه يتوجه اليه انتقاد من جهتين:

ا. اضافة الرئاسة السياسية الي سلطة العلماء في المجال الفقهي.

ب . كون حق السلطة بيد جميع علماء الشيعة، و ليس بيد فقيه واحد أو بيد هيئة الفقهاء فقط كما هو مصرّح في القانون الأساسي (أي يتناقض مع فكرة مرجع التقليد).

و يعكس هذا الخلاف بين العلماء جهة أخري للمناقشات الجارية من غيبة الامام الي يومنا هذا بين الفقهاء علي صلاحية الفقهاء و سلطتهم، أي مسألة احالة وظيفة الرئاسة السياسية للامام الى الفقهاء.